

شركة الخزف السعودية  
(شركة مساهمة سعودية مُدرجة)  
النظام الأساسي

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة رقم (١): التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة عامة مُدرجة.

المادة رقم (٢): اسم الشركة

شركة الخزف السعودية (شركة مساهمة مُدرجة).

المادة رقم (٣): أغراض الشركة

١/٣: التصنيع: تقوم الشركة بتصنيع وتخزين ونقل وتسويق ما يلي:-

١- بلاط السيراميك والقيشاني والبورسلان على اختلاف أنواعها ومكملاتها.

٢- الأدوات الصحية من الخزف ومكملاتها.

٣- تجهيزات دورات المياه.

٤- سخانات المياه الكهربائية والشمسية ومكملاتها والغلايات.

٥- مواد الطلاء الخاصة بالمنتجات الخزفية والسيراميك.

٦- الطوب الفخاري الأحمر ومشتقاته.

٧- الأنابيب الفخارية والبلاستيكية لمختلف الأغراض.

٨- منتجات البلاستيك المختلفة.

٩- برادات مياه الشرب.

١٠- مغاطس وشورات من الخزف والاكريليك والبلاستيك.

١١- علامات الطرق الخزفية والبلاستيكية.

١٢- المنتجات المنزلية الخزفية.

١٣- المكيفات الصحراوية

١٤- الدفايات الكهربائية.

١٥- القرميد ومنتجات الأسقف والتغطية الخزفية.

١٦- العوازل الحرارية الخزفية.

١٧- حلول وتقنيات البناء المختلفة وحلول مشاريع الإسكان.

٢/٣: التعدين: ويشمل ذلك:

وزارة التجارة إدارة هيئة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
فصل الطويل	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري ١٠٠١٤٥١٠٠
	صفحة ١ من ٢٣	رقم الصفحة



١- استخراج ومعالجة وتشكيل وتسويق المواد الخام ومنها على سبيل المثال لا الحصر: بودرة رمل السليكا وبودرة رمل الزيركون والدولوميت ومعادن الفلدمبار والطينة الحمراء ورماد الصودا وسلكات الصوديوم والكاولين وحجر جيرى وبودرة الجبس وحجر الصوان والزمل، واية مواد خام أخرى.

٢- نقل المواد الخام وتخزينها وتسويقها.

٣- إدارة المحاجر ومواقع التعدين.

٤- انشاء وإدارة الكسارات والطواحين في مواقع المواد الخام.

٥- تجميع كافة المواد لإعادة تصنيعها بما في ذلك تدوير وجمع مخلفات الانتاج والمواد ومعالجتها وتصريفها واسترجاع المواد اللازمة أو المكملة لأغراض الشركة.

٣/٣: التجارة: التجارة في كافة أغراض الشركة ومن ذلك ما يلي:

١- تجارة الجملة والتجزئة والتجارة الإلكترونية لتسويق منتجات مواد البناء التي تصنعها الشركة أو تشتريها من الآخرين.

٢- التوريد للمشاريع الحكومية والخاصة من منتجات الشركة والمنتجات الأخرى.

٣- الاستيراد والتصدير والمبيعات الدولية والخدمات التجارية والتعهدات والوكالات التجارية والتسويق وفتح المكاتب والمعارض في الدول الأخرى لغرض بيع منتجات الشركة التي تصنعها أو تشتريها من الآخرين.

٤/٣: المقاولات والتشغيل والصيانة: الانشاء والإصلاح وإعادة البناء والتركيب للمصانع والمعامل والمباني والخرسانة الجاهزة وتركيب الآلات والمعدات والمكائن الصناعية، وتنفيذ المشاريع باستخدام منتجات الشركة.

٥/٣: للشركة القيام بكافة الأغراض والأنشطة اللازمة والمكملة لأنشطتها وأغراضها والاستعانة بالخبرات الضرورية لممارسة أعمالها، كما تمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة رقم (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٥): المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن تنشئ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها أو في المناطق الحرة بقرار من مجلس الإدارة.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرياض</p>	النظام المنصوص		شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ: ١١/٠٦/١٤٤٢هـ		سجل تجاري: ١٤٥٩٠٠٠-١٠٠١
	صفحة ٢ من ٢٢	رقم الصفحة	



المادة رقم (٦): مُدَّة الشركة

تسعة وتسعون (٩٩) سنة هجرية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المُدَّة بقرارٍ تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنتين على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة رقم (٧): رأس المال

خُدِّد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (فقط ثمانمائة مليون ريال سعودي)، مُقسَّم إلى ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانون مليون) سهمٍ أسميٍّ مُتساوية القيمة، قيمة كل منها ١٠ ريالات (فقط عشرة ريالات سعودية) مدفوعة بالكامل، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة رقم (٨): الاكتتاب في الأسهم

أُكْتَبت المساهمين في كامل أسهم الشركة البالغ ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانون مليون) سهم، وُثِّم دفع قيمتها بالكامل.

المادة رقم (٩): بيع الأسهم الغير مُستوفاة القيمة

١/٩: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل - بيع السهم بحسب الأحوال في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

٢/٩: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣/٩: يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مُضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

٤/٩: تلغي الشركة السهم المبَّيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة رقم (١٠): إصدار الأسهم

١/١٠: لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مُستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

٢/١٠: السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

<p>وزارة التجارة أمانة مؤسسة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment لمصلح التطوير شروع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٩ هـ</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</p>
<p>صفحة ٢ من ٢٢</p>		<p>رقم الصفحة</p>	



٣/١٠: يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين ، وذلك وفقاً لنظام الشركات و الضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية.

المادة رقم (١١): تداول الأسهم

١/١١: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

٢/١١: يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

٣/١١: تسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة رقم (١٢): الأسهم الممتازة

١/١٢: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة - طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة - أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية.

٢/١٢: لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة رقم (١٣): سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة طبقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة رقم (١٤): زيادة رأس المال

١/١٤: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ كاملاً، ويستثنى من ذلك إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢/١٤: للجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها على ألا تتجاوز الأسهم المصدرة (٥,٠%) من رأس مال الشركة أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

وزارة التجارة إدارة جوهرة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري ١٠١٠٠١٤٥٩٠٠٠
	صفحة ٤ من ٢٢	رقم الصفحة



٣/١٤: للمساهم - المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومُدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤/١٤: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥/١٤: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦/١٤: مع مراعاة ما ورد في البند (٤/١٤) أعلاه، تُوزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة رقم (١٥): تخفيض رأس المال

١/١٥: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢/١٥: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مُستنداته في الميعاد المذكور، وبعد المصادقة على صحة الدين من الشركة، وجب عليها أن تُؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment صنع في السعودية	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري ١٤٥٩٠٠٠٠٠٠٠
	صفحة ٥ من ٢٢	رقم الصفحة



الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة رقم (١٦): إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية

يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل والتداول إلى أسهم أو صكوك - سواء للاكتتاب العام أو غير ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة - بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

المادة رقم (١٧): تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

١/١٧: مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) أعلاه، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

٢/١٧: في جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

(ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

المادة رقم (١٨): تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تُعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تُعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة رقم (١٩): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن يكون بالتصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو ممدد أخرى.

المادة رقم (٢٠): عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون الإخلال بحق العضو المعزول

وزارة التجارة إدارة موكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
فيلصل التحويل	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٢٤٢٩٠١
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	صفحة ٦ من ٢٢	رقم الصفحة



تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة رقم (٢١): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعيّن مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة وكذلك الهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة رقم (٢٢): المصلحة

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يُجدد كل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويُرفق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

#### المادة رقم (٢٣): المنافسة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يُجدد كل سنة - أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يُنافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب وأن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أُجريت لحسابها.

#### المادة رقم (٢٤): القروض

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير، ويُستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية، ويُعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة لتعويض ما قد يلحقها من أضرار.

وزارة التجارة إدارة موكمة الشركات	النظام الملحق	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري ١٤٥٩-٠٠٠٠٠٠٠٠
	صفحة ٧ من ٢٢	رقم الصفحة



المادة رقم (٢٥): السريّة

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو الغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطابقتهم بالتعويض.

المادة رقم (٢٦): المسئولية

١/٢٦: يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن أساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركات، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلاً. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يُسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسئولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢/٢٦: لا تحول دون إقامة دَعْوَى المسئولية مُوافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣/٢٦: لا تسمع دَعْوَى المسئولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دَعْوَى المسئولية - في جميع الأحوال - بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

المادة رقم (٢٧): دَعْوَى المسئولية

لشركة أن ترفع دَعْوَى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدَعْوَى وتُعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكِمَ بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدَعْوَى المذكورة من اختصاص مُمثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولي المُصفي مباشرة الدَعْوَى بعد الحصول على مُوافقة الجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٢٨): الإنابة

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

(١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

(٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
فصل الطوبى	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري ١٠٩٠٠١٤٥٠٠٠
	صفحة ٨ من ٢٣	رقم الصفحة

\* تمصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٠ م







المادة رقم (٢٩): القرارات بالتمرير

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء مُتفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمُداولة فيها، وتُعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة رقم (٣٠): صلاحيات المجلس

١/٣٠: مع مُراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

١/٣٠: فيما يخص السياسات والقوائم المالية والدعم الجهات المالية

(أ) رسم السياسات العامة للشركة وإجراء كافة التصرفات والمعاملات التي تحقق مصالحها وأهدافها.

(ب) إعداد القوائم المالية السنوية واعتماد المُوازنات والخطط التسويقية السنوية والعمل على تنفيذها.

(ج) إقرار السياسات واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة، ولهم حق تعيين الموظفين والمستشارين وعزلهم أو إنهاء خدماتهم.

(د) تقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التي تشارك أو تُساهم فيها الشركة أو غيرها من الشركات والأشخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

(هـ) تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وكافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية والأسواق المالية داخل المملكة أو خارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاؤها ومن ذلك:

١: الموافقة والتوقيع على كافة الخطابات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها مُنعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تنشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت مُدتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مُدتها ثلاث (٣) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمانات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية.

٢: حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والتوقيع واعتماد التوقيعات وإصدار التفاوض وكل ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٣: الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإصدار والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على كافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها.

٤: ضمان وكفالة التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة لها أو التي تُشارك أو تُساهم فيها.

وزارة التجارة (إدارة هوية الشركات)	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مجلس التطوير ع.الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري ١٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	صفحة ٩ من ٢٤	رقم الصفحة



و) توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسندات والعقارات.  
ز) فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية (السعودية وغير السعودية) بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفك الرهن.  
ح) إنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسندات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.

٢/١/٣٠: فيما يتعلق بالصلح والعقود والمنافسات وإدارة الأموال والمستندات

أ) حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل كافة العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها باسم الشركة بما في ذلك العقود المتعلقة بالوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتسيط لكافة أموال الشركة المنقولة وغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص ولهم حق التوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

ب) الدخول في المنافسات والمناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقيع على عقودها أو رفضها أو إلغائها.

ج) إدارة أموال الشركة المنقولة مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك والغير منقولة مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه.

د) فيما يخص [الأراضي و/أو العقارات و/أو المصانع و/أو المباني و/أو المعدات و/أو الآليات و/أو المركبات و/أو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) و/أو الأسهم و/أو الحصص و/أو المحل التجاري و/أو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة] لهم حق: البيع والإفراغ استلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايضة - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - والتوقيع أمام كافة الجهات الحكومية والغير حكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، على أن يُراعى في حالات البيع لأراضي وعقارات الشركة ما يلي من شروط:

١) أن يُحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمُبررات له.

٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

<p>وزارة التجارة إدارة محكمة الشركات</p> 	<p>النظام الأساسي</p>	<p>شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Commerce and Investment شروع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٩ هـ صفحة ١٠ من ٢٢</p>	<p>سجل تجاري ١٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠</p>



٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس ويضمانات كافية.  
٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.

٣٠/١/٣: فيما يخص المبالغ وحقوق الشركة

إبراء ذمة مُدني الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المُستحقة للشركة و/أو الأموال المنقولة و/أو غير المنقولة.

٣٠/١/٤: فيما يتعلق بعقود التأسيس وقرارات الشركاء وتأسيس الشركات

تأسيس شركة والتوقيع على عقود التأسيس وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وتحديد وزيادة وخفض رأس المال وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات والاندماج والاستحواذ وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الانفاقيات وتعديل أغراض الشركة ونقل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتسجيل الشركة وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٣٠/٢: يحق لمجلس الإدارة أن يوكل ويفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال مُعينة، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاوض من الجهات المُختصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

المادة رقم (٣١): مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات و المكافآت وقررها الجمعية، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية


وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدبرة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الشرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري ١٠١٠٠٤٥٩٠٠٠
يحصل الطويل	صفحة ١١ من ٢٢	رقم الصفحة



هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام) وله حق الصلح والتنازل مع مُراجعة المادة (٣٠) من هذا النظام، والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ج) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

١: تُمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية) من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات وغيرها ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك ما يلي: فيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية وسفارة كافة السفارات والقنصليات - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - وإدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخصة واستخراج رخص حفر بئر وتعديل الرخصة وتجديد الرخصة و مشروع الري والصرف - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الصحة - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الحقوق الفكرية واستخراج تصاريح - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه و مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات. فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخليص البضائع والمعابنة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - مراجعة المحاجر الطيبة. فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني. فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك

 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الخزف السعودية</p>	<p>الاعتماد الأساسي</p>	<p>شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مصرية</p>
<p>فصل التطويل</p>	<p>التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ صفحة ٢٢ من ٢٢</p>	<p>مجلد تجاري (١٠١٠٠١٤٥٩٠٠٠) رقم الصفحة</p>



من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة رقم (٣٢): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب واللجنة التنفيذية وأمين السر

١/٣٢: يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢/٣٢: يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وفي هذه الحالة تكون له كافة الصلاحيات الممنوحة إلى رئيس مجلس الإدارة.

٣/٣٢: اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة

بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس، فيكون لرئيس المجلس ما يلي من صلاحيات:

(أ) دعوة المجلس للاجتماع، ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها والتوقيع عليها.

(ب) فيما يخص المحاكم والجهات القضائية:

المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إحالة الدعوى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وطلب تطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ (بموجب شيكات باسم الشركة) وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكامل أنواعها وبكافة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ("العامة") والجزئية والجزائية والمحاكم التجارية والعمالية ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الجمركية والزكوية والعمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري، وكافة الهيئات وجهات التحقيق

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري برقم ١٥٥٠-١٠١٠
	صفحة ١٢ من ٢٢	رقم الصفحة



في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات. فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري. فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستخدام - استخدام العمالة من الخارج. فيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح الجوال - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوال واستبدالها - نقل شرائح الجوال - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. فيما يخص [شركة الكهرباء] وذلك في طلب إدخال عدادات الكهرباء - طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب إدخال عدادات المياه - طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات. فيما يخص [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحفوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.



	النظام الاساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١١/٠٦/١٤٤٢هـ	سجل تجاري (١٠٠٠١٤٤١٠٠)
يصل الطويل	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ٢٢



٢: تمثّل الشركة في مجالس جمعيات الشركاء أو مجالس الإدارة وحضور كافة الجمعيات التأسيسية للشركات التي تُشارك أو تُساهم فيها وحضور الجمعيات العمومية للمساهمين واجتماعات الشركاء (بكل أنواعها العادية وغير العادية) والتصويت على القرارات المقترحة في جداول أعمالها وإصدار القرارات واستلام الأرباح باسم الشركة ولصالحها، والتوقيع على النظام الأساسي لهذه الشركات ومحاضر تعديله.

د) يحقّ لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

٤/٣٢: يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين من بين أعضائه عضواً مُنتدباً، كما يجوز له تعيين رئيساً تنفيذياً، ويختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي في حال تعيينهما بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة خطياً بين حين وآخر للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي.

٥/٣٢: يجوز لمجلس الإدارة - بقرارٍ مُستقل - أن يمنح رئيس المجلس و/أو العضو المنتدب (في حال تعيينه) مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.

٦/٣٢: يُعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتكوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتُحدد مكافأته بقرارٍ من المجلس.

٧/٣٢: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مُدّة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم و/أو تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون الإخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مُناسب.

المادة رقم (٣٣): اجتماعات المجلس

١/٣٣: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

٢/٣٣: تكون الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة خطيةً مُتضمنة موعد ومكان الاجتماع، ويجوز أن تُسلم الدعوة باليد أو تُرسل بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس.

<p>وزارة التجارة الهيئة العامة لشركات التجارة</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع التوريس</p>	<p>التاريخ ١١/٠٦/١٤٤٢هـ</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>صفحة ١٥ من ٢٣</p>	<p>سجل تجاري: ١٠١٠٠١١٥٠٠</p>



المادة رقم (٣٤): نصاب اجتماع المجلس  
١/٣٤: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو النيابة، على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة (٤) أعضاء.

٢/٣٤: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في غيابه.

٣/٣٤: يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عبر الهاتف أو عن طريق الاتصال المرئي والمسموع (عن بعد)، بشرط استطاعة أعضاء المجلس الاستماع والتحدث إلى بعضهم البعض، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع عليها.

المادة رقم (٣٥): مداوالات المجلس

تثبت مداوالات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة رقم (٣٦): مكان انعقاد الجمعية

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

المادة رقم (٣٧): حضور الجمعيات

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة رقم (٣٨): اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر المحددة في المادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة رقم (٣٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتخذ مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
فصل الطويل	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠١٤٥٩
	صفحة ١٦ من ٢٣	رقم الصفحة





المادة رقم (٤٠): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٤١): دعوة الجمعيات

١/٤١: تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢/٤١: تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور لجميع المساهمين بخطابات مسجلة.

٣/٤١: تُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك الهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة رقم (٤٢): إثبات حضور المساهمين

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة رقم (٤٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية


١/٤٣: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.

٢/٤٣: إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية والمنصوص عليه في المادة (١/٤٣) أعلاه، فإنه يحقّ في هذه الحالة إما:

(١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

(٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام.

وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم المُمثلة فيه.

 <p>وزارة التجارة إدارة حماية الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment تسرع الشركات الطويل</p>	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة محدودة
	التاريخ ١٤٤٩/١١/٠٦هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠١١٥٩٠٠
	صفحة ١٧ من ٢٢	رقم الصفحة



المادة رقم (٤٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١/٤٤: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل.

٢/٤٤: إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنصوص عليه في المادة (١/٤٤) أعلاه، فإنه يحق في هذه الحالة إما:

(١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

(٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣/٤٤: إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا النظام، ويكون الاجتماع صحيحاً أي كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة رقم (٤٥): التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك يتم استخدام التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيات العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة رقم (٤٦): قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.



<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة</p>	النظام الأساسي	
	التاريخ: ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠١٤٥٩٠٠٠
	رقم الصفحة	صفحة ١٨ من ٢٢



المادة رقم (٤٧): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٤٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويُحزّر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: اللجان والحوكمة

المادة رقم (٤٩): اللجان

أ) اللجنة التنفيذية

يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين من بين أعضائه لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣)، ويُحدد مجلس الإدارة بقرار صلاحياتها واختصاصاتها والنصب الضروري لاجتماعاتها، كما يجوز للمجلس تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتفويض هذه اللجان فيما يراه المجلس مُلائماً من صلاحيات.

ب) لجنة المراجعة:

- ١: تُشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. ويشترط لصحة اجتماعها حضور اغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢: يُحدّد في قرار الجمعية العامة العادية مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
- ٣: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- ٤: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها أن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمّا قامت

<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment سوق الرياض نمط الطويل</p>	النظام الاسمي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٩ هـ	سجل تجاري ١٠١٠٠١٤٥٩٠٠٠
	صفحة ١٩ من ٢٢	رقم الصفحة



به من أعمال أخرى تدخل في اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويُتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

٥: يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### ج) لجنة الترشيحات والمكافآت

تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء، ويُحدّد في قرار المجلس مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، على أن تتولى اللجنة ما يلي:

١: التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر.

٢: إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين فيها، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا للشركة معقولة وتتناسب وأداء الشركة.

٣: تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتفق مع هذا النظام والأنظمة والقرارات والتعليمات السارية في المملكة.

### الباب السابع: مراجع الحسابات

#### المادة رقم (٥٠): تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مُراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتُحدّد مكافأته ومدة عمله بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد، ويجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت تغيير مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### المادة رقم (٥١): صلاحيات مراجع الحسابات

لمُراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة للحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والالتزامات وغيرها مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في أداء واجبه أثبت ذلك في تقرير يُقدّم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر.

<p>وزارة التجارة الهيئة العامة للغرفة التجارية</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع المراسم</p>	<p>التاريخ ١٤٤٧/١١/٠٦ هـ</p> <p>صفحة ٢٠ من ٢٢</p>	<p>سجل تجاري: ١٠١٠٠٤٤٥٠٠</p> <p>رقم الصفحة</p>



الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٥٢): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة رقم (٥٣): الوثائق المالية

١/٥٣: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢/٥٣: يجب أن يُوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومُديرها المالي الوثائق المشار إليها في المادة (١/٥٣) أعلاه، وتُودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوم على الأقل.

٣/٥٣: على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في جريدة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس.

٤/٥٣: على رئيس مجلس الإدارة أن يُرسل صورة من الوثائق المُحددة في المادة (٣/٥٣) أعلاه إلى الوزارة وكذلك الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة رقم (٥٤): توزيع الأرباح

١/٥٤: توزع الأرباح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١) يُجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تُقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
  - ٢) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام.
  - ٣) للجمعية العامة العادية أن تُقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالفدر الذي يحق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
  - ٤) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن خمسة (٥) بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٢/٥٤: للجمعية العامة أن تقرّ توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف أو ربع سنوي، ويجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك



وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
فروع الرياض بعض الطوب	التاريخ ١٤٤٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠١٤٥٩٠٠٠
	صفحة ٢١ من ٢٢	رقم الصفحة



المادة رقم (٥٥): استحقاق الأرباح

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة رقم (٥٦): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١/٥٦: إذا تم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢/٥٦: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تُقرر إما:

(١) حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت؛ أو

(٢) تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال.

وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة رقم (٥٧): خسائر الشركة

١/٥٧: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع - في أي وقت خلال السنة المالية - وجب على أي مسئول في

الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس

فوراً بذلك، على مجلس الإدارة وخلال خمسة عشرة (١٥) يوماً من علمه بالخسائر دعوة الجمعية العامة غير العادية

للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع،

أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢/٥٧: تُعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (١/٥٧) أعلاه،

أو إذا اجتمعت الجمعية العامة وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت الجمعية العامة زيادة رأس

المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من

تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

<p>وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)</p> 	<p>النظام الأساسي</p>	<p>شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع الرياض</p>	<p>التاريخ ١١/٠٩/١٤٤٢هـ</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٠٠٠١٤٥٠٠</p>



الباب التاسع: الفنازعات

المادة رقم (٥٨): دَعْوَى المَسْئُولِيَّة

لكل مساهم الحق في رفع دَعْوَى المَسْئُولِيَّة المُقرَّرة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدَعْوَى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدَعْوَى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٥٩): انقضاء الشركة

١/٥٩: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية بصور قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.  
٢/٥٩: يجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحدد سلطاته وأتاعبه والقبود المفروضة على سلطاته والمُدَّة الزمنية اللازمة للتصفية.

٣/٥٩: يجب ألا تتجاوز مُدَّة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.  
٤/٥٩: تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يُعيَّن المُصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مُدَّة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة رقم (٦٠): النظام الواجب التطبيق

يُطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة رقم (٦١): النشر

يُودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شعب الرياض فيصل الطويل</p>	النظام الأساسي	شركة الخزف السعودية شركة مساهمة مدرجة
	التاريخ ١٤٢٢/١١/٠٦ هـ	سجل تجاري ١٠١٠٠٠١٤٥٩٠٠٠
	صفحة ٢٢ من ٢٢	رقم الصفحة